لاستعماله غالبا كالشابة والطنبور والكلب الذي لم يحتج
اليه حالا او احدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير
ممتهن فان كانت اي الضبة ضبة كبيرة عرفا
لحاجة وهي هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه
يبيح اصل الاناء ويشترط ان يحتاج اليها كلها بخلاف ما لو
كان بعضها لحاجة وبعضها لزينة فانها تحرم او صغيرة
عرفا لزينة فمكروه استعمال الاناء للصغر او الحاجة
المقتضي كل منهما المسامحة فان كانت صغيرة بقدر الحاجة
فلا حرمة ولا كراهة ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة
فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله عليها اذا لم يحصل من
مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغي التحريم لما فيها من الخيلاء
وما يتخذ من الفضة لرأس المرش له حكم الضبة فان كان اتخاذه
عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة لحاجة فهو مكروه
والا فحرام لان حكمه حكم الضبة الكبيرة لزينة واطلق بعضهم
حرمته والاوجه ما ذكرناه من التفصيل وكالاناء في ذلك
اي في حرمة الاستعمال نحو مرود لغير حاجة الجلاء اما للحاجة
ولو بقول طبيب عدل رواية او بمعرفة نفسه فيحل ولو من ذهب
وخلال وملعقة ومشط وغير ذلك كالكراسي التي تعمل
للنساء يجلسن عليها ومنها اي المقدمات الاجتهاد وهو
لغة بذل المجهود في تحصيل المقصود وشرعا بذل الجهد في تحصيل
مباح اشتبه بغيره عند اشتباه ماء او تراب طاهر
بمتنجس فيجتهد وان قل عدد الطاهر كواحد في مائة وجوبا
بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي طهارة الماء او نجاسته
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبه

واضطر الى التناول ولم يبلغا بالخلط قلتين وجواز ان وجد
طاهرا بيقين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما
ولو صبيا مميزا او اعمى فانه يشرع له الاجتهاد لقدرته
على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق فان فقد تلك الحواس
لم يجتهد جزما ويتيمم فيما اذا تحير وفقد من يقلده او اختلف
عليه بصيران ولم يترجح عنده احدهما وضابط فقد
المقلد ان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب
للجمعة ويتطهر بعد الاجتهاد بما ظن بامارة طهارته
فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه
من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان
خلافه لان العبرة في العبادة بما في نفس الامر وظن المكلف
ومن هذا يؤخذ انه لو ظن شخص طهارة الماء باجتهاده فلا
يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك
ايضا وكذا يجتهد في المطلق والمستعمل من الماء والتراب
ويستعمل ما ظنه الطهور ويريق الاخر ندبا فان لم يرقه لزمه
عند ارادة الوضوء الاجتهاد مرة اخرى فان وافق الاول فواضح
وان تغير ظنه لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يخلطهما ثم يتيمم
وكالماء في ذلك اي جواز الاجتهاد ووجوبه كل مشتبهين
على من فيه اهلية الاجتهاد فيجتهد فيهما ويعمل بظنه لكن
بشروط اولها تعدد المشتبهين حقيقة فلا يجوز
في كمين لثوب ما داما متصلين به بل يجب غسلهما
الثاني ان يكون لكل منهما اصل في التطهير والحل فلو اشتبه
ماء ببول او مذكاة بميتة لم يجتهد لان البول لا اصل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)